

قرارات

- (ب) اسم الهيئة وعنوانها ودائرة نشاطها .
- (ج) المبلغ المطلوب بعده من الجمهور .
- (د) وسيلة جمع المال (حفلات مباريات سوق خيري - طواع - الصالات - صناديق) .
- (ه) تاريخ جمع المال مع تحديد بداية المدة ونهايتها .
- (و) مكان جمع المال وتحديد نطاقه .

٢ - يرفق بطلبات جمع المال المستندات الآتية :

- (أ) صورة محضر جلسة مجلس الإدارة التي تقرر فيها تقديم طلب جمع المال للحصول على الترخيص اللازم .

(ب) صورة من آخر حساب خاتمي وبياناته عن آخر ستة أشهر بإضافة الرصيد القديم في البنك المصرف وفي الصندوق أيضاً في تاريخ تقديم طلب جمع المال .

كما يرفق بالنسبة لترخيص إقامة حفل أو مباراة أو سوق خيري المستندات الآتية :

- (أ) بيان مفصل عن الفرض أو المشروع المراد تنفيذه من عملية جمع المال وتكليف هذا المشروع .
- (ب) بيان مواعيده عدد التذاكر ونفاتها .

(ج) مشروع بيزانث لإيرادات ومصروفات الحفل أو الباراة أو السوق الخيري .

(د) بيان المصروفات المطلوب بعدها في السوق الخيري وتكلفة كل صنف منها والقيمة المحددة للبيع لكل منها .

وبالنسبة لترخيص إصدار طواع أو إصالات أو صناديق ترفق المستندات الآتية :

- (أ) قيمة المبلغ المطلوب بعده من الجمهور .

(ب) المدة المطلوبة بجم المال مع تحديد بدايتها ونهايتها .

(ج) عدد الطواع ونفة كل طابع مدة الإصالات أو الصناديق .

(د) مكان البيع .

نابيا : الإجراءات التي تحذفها الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لإصدار تراخيص جمع المال :

- ١ - إمساك مجل لقيد طلبات جمع المال المقدمة من الجهات بمجرد ورودها بأرقام مسلسلة .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن قواعد وشروط جمع المال وإقامة المباريات الرياضية والاحفلات رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن هيئات الأهلية لرعاية الشباب ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن المجلس الأعلى للشباب والرياضة والقرارات المتعلقة به ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ، وعلى قرار وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيم الشعبي رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٤ وعلى معارضه علينا وكيل أول الوزارة المشرف على مكتب رئيس المجلس ،

قرر :

مادة ١ - نعمتمد قواعد وشروط جمع المال وتنظيم إقامة المباريات الرياضية ، والاحفلات المرفقة .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الوقائع المصرية ما

صدر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٦ (٢١ يناير ١٩٧١)

دكتور : عبد الحميد حسن

قواعد وشروط

جمع المال وإقامة المباريات الرياضية والاحفلات

أولا : إجراءات جمع المال :

تنضم هيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة بطلبات جمع المال مع مراعاة الآتي :

- ١ - يكون طلب جمع المال المقدم منها موقعاً عليه من الرئيس وأسكنكيه منتصباً بوضوح مائلاً :

(أ) الفرض من جمع المال .

- ثالثاً - القواعد العامة التي يجب على الميئات الأهلية للشباب والرياضة اتباعها :**
- ١ - الحصول مقدماً على موافقة كافية من الجهة أو الشخصية التي ترغب الهيئة في شمول الحفل / المباراة / السوق الخيري برعايتها أو تحت رئاستها وتقديم المستند الدال على ذلك .
 - ٢ - عدم اتخاذ أي إجراءات بعملية جم المال والتعاقد مع الغير قبل الحصول على الترخيص اللازم من الجهة الإدارية المختصة .
 - ٣ - مراعاة اتخاذ كافة الوسائل لمراقبة عملية توزيع وبيع التذاكر - الطوابع - الإيصالات وذلك حرصاً على إبراداتها وسمتها حتى لا تستغل أسماء الشخصيات التي وضمت الحفل / المباراة / السوق الخيري تحت رعايتها على نحو يخرجها عما يهدف إليه شمولها بالرعاية وكذلك منعاً لاستغلال أسماء أعضاء مجالس إدارات تلك الميئات أو وظائفهم في توزيع التذاكر - الطوابع - الإيصالات .
 - ٤ - التقدم للجهة الإدارية بطلبات جم المال مستوفاة ومنها المرفقات السابقة الإشارة إليها وذلك قبل الموعود المحدد لجمع المال بعدة لا تقل عن شهرين ، وذلك حتى يتضمن دراستها واتخاذ مازاها الجهة الإدارية بشأنها من إجراءات مقررة لترخيص جم المال .
 - ٥ - بالنسبة لتنظيم المباريات الرياضية مثل كرة القدم أو غيرها يراعى الآتي :
 - (أ) أن تحصل الهيئة مسبقاً على إذن من اتحاد اللعبة المختصة لإقامة أيام مباريات .
 - (ب) أن يراعى إقامة المباريات بين الفرق الكبيرة أو التي لها حسابية أو أهمية أو التي يتحمل ضغط الجمهور لمشاهدتها على استاد ناصر الرياضي بالقاهرة .
 - (ج) تشكيل لجنة من بين أعضاء مجلس إدارة الهيئة وغيرهم من الأعضاء تكون مسؤولة عن كافة الإجراءات لحسن سير المباراة أو الحفاظ على النظام مع الاستعانت بالأجهزة المختصة .
 - (د) صراحت السيدة الفعلية للدرجات بارض الملعب التي سوف تقام المباراة عليها بحيث لا تتعذر التذاكر المختومة هي مدة الملعب .
 - (هـ) أحكام الرقابة المحددة على تذاكر المباريات من ناحية الطبع والتوزيع والبيع والمخصر وغير ذلك من إجراءات السلامة والرقابة .

ويتعين مجلس إدارة الهيئة مسئولاً مسئولة كاملة و مباشرة عن مخالفات لأحكام القانون واللوائح المنفذة له والتعليمات الواردة بهذا القرار ، هذا و يمكن للهيئة أن تضيف إلى هذه التعليمات آية قواعد تنظيمية أخرى ترى إضافتها لها لضمان حسن سير العمل والنشاط وإحكام الرقابة .

٦ - منوع منعاً باتابع الحالات والمباريات بكلفة أنواعها ومستوياتها إلى متعددين .

٧ - تعتبر هذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ من ترخيص جم المال وبكلاته .

- ٢ - دراسة طلبات جم المال المقدمة من الميئات بمحمد ورودها والتحقق من أنها مستوفاة ومن سلامتها مرفقاتها .
- ٣ - الفحص على الهيئة للوقوف على مركزها المال ومدى قدرتها بالنسبة لعملية جم المال وتقييم إمكاناتها في هذا الشأن ودراسة الغرض أو المشروع المطلوب بجم المال من أجله ومدى جديته وعلاقته بتحقيق أغراض الهيئة ورفع تقرير شامل في ذلك متضمناً الرأي في طلب جم المال المقدم .
- ٤ - موافاة الهيئة بنسخة من ترخيص جم المال المنوح لها مع إرسال صورة من كل ترخيص جم مال بمحمد إصداره لمديرية الأمن بالمحافظة وصورة أخرى لإدارة ضريبة الملاهي بالمحافظة .
- ٥ - التبليغ مسداً على الميئات الأهلية للشباب والرياضة بمحمد تلقيفها تراخيص جم المال بضرورة إحضار التذاكر أو الطوابع أو الإيصالات أو الصناديق حسب البيانات السابقة ليضاحها بطلبات جم المال للجهة الإدارية المختصة لتلائمها بخاتم الدولة وعمل المحضر اللازم وتسلیم مندوبي الهيئة صورة منه على أن يتضمن ما يلى :

 - (أ) اسم الهيئة وعنوانها ودائرة نشاطها .
 - (ب) التاريخ أو المكان والموعود المحدد لجمع المال .
 - (ج) رقم ترخيص جم المال وتأريخه .
 - (د) رقم التذاكر بأرقام مسلسلة .
 - (هـ) إقرار بحكم كل تذكرة أو طابع أو إيصال بخاتم الهيئة .
 - ٦ - اتخاذ كافة إجراءات مراجعة تفيذ تراخيص جم المال الصادرة عنها وذلك بإيفاد مندوبيهن عنها لمراقبة الحفل / المباراة / السوق الخيري المرخص بإقامتها وخاصة عملية الدخول للتحقق من أن التذاكر المستعملة تحمل خاتم كل من الهيئة والدولة وأيضاً لإثبات أنه مخالفات لشروط الترخيص أو لأحكام القانون .
 - ٧ - اتخاذ كافة الإجراءات للعمل على تصفية تراخيص جم المال الصادرة منها وإثبات ذلك بالسجلات مع متابعة الموضوع وذلك عقب انتهاء الفترة الزمنية المحددة لجمع المال مباشرة .
 - ٨ - اتخاذ كافة الإجراءات للتبيه على الميئات الأهلية للشباب والرياضة والمرخص لها بجم المال بضرورة الاحتفاظ بالتذاكر أو الطوابع أو الإيصالات غير المستعملة لنقديها لمديرية رعاية الشباب والرياضة بالمحافظة لحين مراجعتها وعمل محضر باعدامها .

بسم إسال عن الرسم
الأعلى للشباب والرياضة
إدارة الشئون القانونية الموضوع: بخصوص ترخيص بإقامة حفل
رقم ————— لسنة ١٩

السيد /

تحية طيبة .. وبعد ..

بالإشارة إلى طلب الاتحاد / النادى / الجمعية المؤرخ فى ١٩٧٧
الخاص بطلب الترخيص بإقامة حفل .

تشرف بالإنابة بأنه قد تمت الموافقة على إقامة الحفل المطلوب
لصالح الاتحاد / النادى / الجمعية المحدد لفاصتها يوم ١٩٧٧
عن مسرح / مقر ————— الساعة ماء صباحاً .

فالمرجو التكرم بضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥
في شأن المبيعات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وخاصة ما جاء بال المادة ١٦
نفقة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على ما يلى :

ـ الإعفاء من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التي تخضع لإشراف
اتحادات اللعبات الرياضية بشرط أن تخالفها أو يقتربها أي نوع من أنواع
الملاهى .

ـ كما تتفى من هذه الضريبة جميع الحفلات التي تقييمها هذه المبيعات
إذا كان لا يتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش ويقتصر هذا الإعفاء على
أربع حفلات في السنة إذا زاد الأجر حمل هذه القيمة .

ـ كما رجو التكرم بضرورة مراعاة الشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن يكون مدد تذاكر الحفل ونفقاتها حسب البيان المقدم منكم
والمنتدا من إلية الإدارية المختصة والمرفق طيه .

(٢) أن تقام الحفلة في التاريخ والموضع والمكان المحدد .

(٣) أن يوضع بكل تذكرة رقمها ورقم الترخيص وتاريخه وأن تكون
مكتوبة بخطام الاتحاد / النادى / الجمعية .

(٤) يجب إحضار جميع التذاكر للإدارية المختصة بالجلس الأهل للشباب
والرياضة أو مديرية الشباب بالمحافظات لتقسيمها بخطام الدولة وعمل
المحضر اللازم بشأنها وكل تذكرة غير مكتوبة به تعتبر لاغية وتمدد عناية
لأحكام القانون .

(٥) يجب الاحتفاظ بالتذاكر التي مباعة وكذا كعوب التذاكر المباعة
وتقديمها للإدارية المختصة للراجعة والتقصية وعمل المحضر اللازم
وأعادتها تمهدلا لإدامتها .

- (٦) يجب الارتفاع عدد تذاكر الدعوة عن ٥٪ من مدد التذاكر
المصرح بها بخطام إلية الإدارية المختصة .
- (٧) لا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص
واحد ولا يسع بدخول أي شخص إلى مكان الحفل إلا بوجب التذكرة
المختومة بخطام الدولة .
- (٨) لا يجوز جمع البريدات أثناء الحفل بأية وسيلة كانت أو إقامة
مزاد إلا بعد الحصول على ترخيص آخر بذلك وفي هذه الحالة يجب أن
تقسم إلية الإدارية المختصة قاعدة بالمدابي المعروضة .
- (٩) تقدم ضمن مستندات تصفية الحفل أوامر النشر والإعلان
في كتيب الإعلان إن وجد .
- (١٠) يجب الارتفاع همولة الشرع عن ٢٥٪ بشرط أن يتحمل العميل
تكليف طبع الكتيب .
- (١١) لا يجوز لاتفاق مع أي هيئة أو شخص الحصول على مبلغ معين
نظير إقامة الحفلة أو نسبة معينة من الإيراد إلا تفرض الحفل للاتفاق .
وتفرض المخالف للشوكولاته من كافة التواص .
- (١٢) يجب الارتباط الاتحاد / النادى / الجمعية مع أي شخص أو هيئة
على عمولة تحصيل تزيد عن ٥٪ وأى زيادة من هذه النسبة يحصلها أعضاء
مجلس الإدارة .
- (١٣) لا يجوز للهيئة إلغاء الحفل أو تأجيله قبل الحصول على موافقة
سبعين من إلية الإدارية المختصة بذلك وقبل موعد الإلغاء أو التأجيل
ب٤٨ ساعة على الأقل ولا تزيد مدة التأجيل من ٣٠ ثالثين يوماً .
- (١٤) تلزم الهيئة بالإعلان عن التأجيل أو الإلغاء بغير دليل يومتين بمقدارها
وأيضاً بالمكان الذي كان مقرراً إقامة الحفل به وذلك لمدة يومين متالين ،
وأن يتضمن الإعلان الصادر في هذا الشأن المكان الذي يمكن للجمهور
استرداد قيمة التذاكر .
- (١٥) يجب على الاتحاد / النادى / الجمعية مراعاة الاقتصاد في مصروفات
الحفل حتى يتحقق لها أكبر إيراد ممكن بحيث لا يقل صاف إيراد الحفل
عن ٣٠٪ من إجمال إيرادات الحفل .
- (١٦) يجب تقديم المسابق النهائي من الحفلة إلى إلية الإدارية المختصة خلال
شهر من تاريخ إقامة الحفلة وذلك لمراجعتها على المستندات .
- (١٧) إن الإخلال بأحد من هذه الشروط يعتبر خالفة لأحكام القانون
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن المبيعات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة
كما يعرض المية للرمان من ترخيص بيع المال مستنداً .

كما ترجو التكرم بضرورة مراعاة الشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن يكون عدد تذاكر المبارزة وقتها حسب البيان المقدم منكم والمعتمد من الجهة الإدارية المختصة والمرفق طبة وشرط أن يكون مناسباً لسعة مدرجات الملعب الذي سوف تقام عليه المبارزة ولا يتجاوز $\frac{1}{4}$ سعة الملعب .

(٢) أن تقام المبارزة في التاريخ والموعد والمكان المحدد .

(٣) أن يوضع بكل تذكرة رقمها وتاريخ ومكان إقامتها وأن تكون مكتوبة بخطام الاتحاد / النادي / الجمعية .

(٤) يجب احضار جميع التذاكر للجهة الإدارية المختصة بالجهاز الأعلى للشباب والرياضة أو مديريات الشباب بالمحافظات لتلائمها بخطام الدولة وعمل الحضر اللازم بشأنها وكل تذكرة غير مكتوبة تعتبر لاغية وتعد مخالفة لأحكام القانون (يجب أن يكون ختم شعار الدولة نصفة على التذكرة والأخر على كعبها) .

(٥) يجب الاحتفاظ بالتذاكر الغير مباعة وكذا كعوب التذاكر المباعة وتقديمها للجهة الإدارية المختصة للراجعة والتصفية وعمل الحضر اللازم عقب المبارزة مباشرة .

(٦) يجب ألا تزيد عدد تذاكر الدعوة عن $\frac{1}{5}$ من عدد التذاكر المصر بختها .

(٧) لا يجوز استهال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد ولا يسمح بدخول أي شخص إلى مكان المبارزة إلا بوجوب التذاكر المكتوبة بخطام الدولة .

(٨) لا يجوز جمع التبرعات أثناء المبارزة بأى وسيلة كانت أو إقامة مزاد إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك وفي هذه الحالة يجب أن تقدم للجهة الإدارية المختصة قافلة بالمدابي المعروضة .

(٩) تقدم ضمن مستندات تصفية المبارزة أوراق التسجيل والإعلان في كثيب الإعلان إن وجده .

(١٠) يجب ألا تزيد عمولة النشر عن ٢٥٪ بشرط أن يتحمل العميل تكاليف طبع الكثيب .

(١١) لا يجوز الاتفاق مع أي هيئة أو شخص للحصول على مبلغ معين نظير إقامة المبارزة أو نسبة معينة من الإيراد ولا تعرضت المبارزة للالقاء وتعرض الخالق للمسؤولية من كافة النواحي .

(١٢) لا يجوز للهيئة إلغاء المبارزة أو تأجيلها قبل الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة بذلك وقبل موعد الإنفاء أو التأجيل بـ ٤٨ ساعة على الأقل ولا تزيد مدة التأجيل عن ثلاثة أيام .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

مكتب رئيس المجلس الموضوع : بخصوص ختم تذاكر مباراة
مطلوب الرد : لا الإدارة القانونية

السيد /

تحية طيبة وبعد .

بالإشارة إلى الطلب المقدم / الوارد من الاتحاد / النادي / الجمعية بشأن ختم تذاكر مباراة المحدد لها يوم ١٩٧٦ / ١٩٧٦ إلى ١٩٧٦ / ١٩٧٦ بخطام الجهة الفترة من / / ١٩٧٦ إلى / / ١٩٧٦ بخطام الجهة الإدارية المختصة .

المرجو التكرم بضرورة مراعاة أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن المبيعات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة وخاصة المواد الآتية :

(١) مدة ١٦ فقرة (ج) من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه :

تعنى من ضرورة الملائhi على مختلف المباريات التي ت Nxem لإنتراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط الاتصالها أو يقتربها إلى نوع من أنواع الملائhi كما تعنى من تلك الضريبة جميع الحفلات التي تنظمها الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة ولا يتجاوز أجر الدخول فيها عشرة قروش ويقتصر هذا الإعفاء على أربع حفلات في السنة إذا زاد الأجر على هذه القيمة .

(٢) الفقرة ٢ من المادة ٢١ التي تنص على أنه «لا يجوز للهيئة اتخاذ إجراءات لعقد اتفاق مع أفراد أو هيئات أجنبية في الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة للجهاز الأعلى لرعاية الشباب والرياضة» .

(٣) مادة ٢٣ من القانون : «لا يجوز للهيئات أن تترك في أية مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو مسكنات في الخارج إلا بتخفيض من الجهة الإدارية المركزية (المجلس الأعلى للشباب والرياضة) وذلك طبقاً للائحة المتمدة في شأن ترداد وإجراءات السفر للخارج» .

(٤) مادة ٦٩ من القانون :

«لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة الجهة الأولية وأعتماد الجهة الإدارية المركزية (المجلس الأعلى للشباب والرياضة) ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية في المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد موافقة الجهة الأولية وأعتماد الجهة الإدارية المركزية (المجلس الأعلى للشباب والرياضة)» .

- (٧) لا يجوز بيع البذرات أثناء السوق بأى وسيلة .
- (٨) أى إخلال بأحد هذه الشروط يعتبر مخالفًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن المبيعات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة
مكتب رئيس المجلس
الادارة القانونية
ترخيص إصدار إيصالات رقم
السيد /

بعد التحية . . .
بالإشارة إلى كتاب الاتحاد / النادى / الجمعية المؤرخ فى ١٩٧٦
الخاص بطلب الترخيص بجمع المال من طريق الإيصالات .
تشرف بالإفادة بأنه قد تمت الموافقة على الترخيص بجمع المال
عن طريق الإيصالات بالشروط والأوضاع الآتية :
(١) أن يكون جمع المال عن طريق الإيصالات في حدود (—)
إيصال

(٢) أن يكون المجمع لمدة تبدأ فى ١٩٧٦ وتنتهى فى ١٩٧٧

(٣) يقتصر جمع المال على حافظة —
(٤) تغim الإيصالات في دفتر بأرقام مسلسلة يوضع على غلافها
عدد ما بها من إيصالات وأرقامها وتحمل الدفاتر أرقاما مسلسلة .
(٥) يوضع على كل إيصال اسم المبعة ورقم شهراً ورقم الترخيص
و تاريخ بدء الجمع وانتهائه .

(٦) تكون الإيصالات من أصل وصورة تحمل رقاً واحداً للأصل
والصورة يتبع بعد الإيصالات الرخص في الجمع بعضاها مع استعمال
الكتاب ذو الوجهين .

(٧) تتم الإيصالات وصولاً على الوجه يختارها الجهة الإدارية المختصة
والمبعة قبل الاستعمال .

(٨) يدون المبلغ المتربع به رقاً وكتاباً على الأصل والصورة ويحمل
تلخيص من كل دفتر إيصالات للبالغ المحصلة من أول إيصال بالقدر
إلى آخر إيصال تم تحريره ويراعى استعمال الإيصالات بترتيب أرقامها
بالقدر .

(٩) مجلس إدارة المبعة مسئول مسئولية تضامنية عن فقد أي دفتر
من دفاتر الإيصالات وأجزاءها مع سداد قيمة المفقود منها ودور يده تغزيره
المبعة .

(١٣) نفوم المبعة بالإعلان عن التأجيل أو الإلغاء بجريدةتين يوميتين
وبنر المبعة وأيضاً بالمكان الذى كان مقرراً إقامة المبارة عليه وذلك لمدة
يوبين متالين وأن يتضمن الإعلان الصادر في هذا الشأن المكان الذى
يمكن للجمهور امتزاج قيمته التذاكر منه .

(١٤) يجب على الاتحاد / النادى / الجمعية مراعاة الاقتصاد في مصروفات
المباراة حتى يتحقق أكبر إيراد ممكن .

(١٥) يجب تقديم الحساب النهائي عن المباراة إلى الجهة الإدارية
المختصة خلال شهر من تاريخ إقامة المباراة وذلك لراجحتها على
المستندات .

(١٦) أى إخلال بأحد من هذه الشروط يعتبر مخالفًا لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن المبيعات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

المجلس الأعلى للشباب والرياضة بـاسم الرحمن الرحيم
مكتب رئيس المجلس الموضوع: بخصوص ترخيص بإقامة سوق خيري
الادارة القانونية رقم لسنة ١٩٧٧
مطلوب الرد: لا السيد /

تحية طيبة وبعد
بالإشارة إلى كتاب الاتحاد / النادى / الجمعية المؤرخ فى ١٩٧٦
الخاص بطلب الترخيص بإقامة سوق خيري .
تشرف بالإفادة بأنه قد تمت الموافقة على إقامة السوق الخيري بالشروط
والأوضاع الآتية :

(١) أن يقام السوق يوم ١٩٧٦ / ١ /

(٢) أن يكون الدخول للسوق مجاناً .

(٣) أن يعد بيان مفصل بالطبع المعروضة للبيع والسعر المحدد
للبيع لكل وحدة منها ورقم وتفصيل أوصافها في كشوف من أصل وصورة
تضم بخط المبعة وبإشراف الجهة الإدارية المختصة .

(٤) تعلق على كل سلعة بطاقة برقيها ونوعها وسعرها مختومة بخط
المبعة والجهة الإدارية المختصة .

(٥) يتسلم المسئولون عن السوق أسماء السلع المباعة بإيصالات
مسلسل الأرقام تكون من أصل وصورة وختومة بخط المبعة والجهة

الإدارية المختصة على أن يكون موضحاً بهذه الإيصالات اسم المبعة ورقم
الترخيص بإقامة السوق وقاربه واسم المشتري ورقم السلعة المباعة ونوعها
ونوعها وتوقع مستلم الشئ مع جواز استعمال الكتاب ذو الوجهين .

(٦) تقدم المبعة فور انتهاء الترخيص في إقامة السوق للجهة الإدارية
المختصة بيان بأرقام السلع المباعة ونوعها وبيان آخر بالسلع التي لم يتم بيعها
ويكون اعتبار البيانات من المشرفيين على السوق ومن أمين صندوق المبعة
وتم مراجعة البيانات بواسطة أمين الصندوق أو من ينيبه ومن مندوب
الجهة الإدارية المختصة .

(٩) عند انتهاء موعد الترخيص تحضر الطوابير غير المباعة إلى الجهة الإدارية المختصة لمراجعتها بمعرفة لجنة من أمين الصندوق للميشة أو من ينوب عنه ومن مندوب الجهة الإدارية المختصة تمهدًا لإعادتها وعمل المعرض اللازم .

(١٠) موافقة الجهة الإدارية المختصة بيان حصيلة ومفردات الإيرادات والمصروفات خلال شهر على الأكتر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .

(١١) في حالة فقد أي دفتر طوابير يكون مجلس إدارة الميشة مسؤولاً عن سداد قيمة وتوريدها إلى حساب الميشة بالبنك .

(١٢) أي اخلال بهذه الشروط يعتبر عالقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن المعاشات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة .

الجهاز المركزي للتبيعة العامة والإحصاء

قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦

في شأن قيام وزارة الشئون الاجتماعية بإجراء بحث عن مشكلات المرأة العاملة محافظة القاهرة في قطاع الصناعات التحويلية والخدمات وذلك بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة

وبيان الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإحصاء والعداد وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزي للتبيعة العامة والإحصاء .
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتصدّيات والامتنانات والاستقصاءات .
وعلـى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٩١ بتاريخ ١٢/١/١٩٧٥ .

قرر :

مادة ١ - تقوم وزارة الشئون الاجتماعية بإجراء بحث عن مشكلات المرأة العاملة محافظة القاهرة في قطاع الصناعات التحويلية والخدمات وذلك بالاشتراك مع الاتحاد الإقليمي للجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٢ - يجري هذا البحث على جهة عشرائية متقطعة ممثلة مدعها (٩٨٠) مفردة من المرأة في قطاع الصناعات التحويلية والخدمات (تمثل ٣ منشأة محافظة القاهرة) .

مادة ٣ - يجري هذا البحث خلال فترة ستة شهور من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٤ - تجمع البيانات اللازمة لهذا البحث طبقاً لاستشارات المعدة لهذا الغرض ، والمعتمدة من الجهاز المركزي للتبيعة العامة والإحصاء .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية بـ
مدون ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ (٢١ مارس سنة ١٩٧٦)
جمال سكر

(١٠) لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ٢٠٪ من الإيرادات المخصصة نفسها على الأكتر لعمولة التوزيع ولا حرمت الميشة من الترخيص بجمع المال مستقبلاً إذا تجاوزت العمولة هذه النسبة .

(١١) يجب أن تقام الميشة بإيداع حصيلة الجمع أولاً بأول في البنك المودع به أموالها وأن توافق الجهة الإدارية المختصة بيان الحصيلة (مفردات الإيرادات والمصروفات) خلال شهر على الأكتر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص .

(١٢) تمحض الدفاتر المستعملة وغير مستعملة بعد انتهاء مدة الجمع في كشف يقدم للجهة الإدارية المختصة مصحوباً بهذه الدفاتر للراجحة وبحضور مسؤولها بأسرفته منه المراجعة ويوضع من السيد أمين الصندوق للميشة أو من ينوب عنه ومندوب الجهة الإدارية المختصة .

(١٣) أي اخلال باحد هذه الشروط يعتبر عالقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ في شأن هيئات رعاية الشباب والرياضة .

بسم رئيس مجلس الوزراء
الموضوع : بمخصوص ترخيص
مكتب رئيس مجلس
 بالإدارة القانونية
رقم ١٩٧
مطلوب الرد : لا

السيد /

تحية طيبة وبعد . . .

بالإشارة إلى كتاب الاتحاد / النادي / الجمعية / المؤرخ ١٩٧
الخاص بطلب الترخيص بإصدار طوابع
تشرف بالإفاده بأنه قد تمت الموافقة على الترخيص بإصدار طوابع
بالشروط والأوضاع الآتية :

(١) أن يكون جمع المال عن طريق إصدار طوابع في حدود مبلغ —

(٢) أن يقتصر الجمع على محافظة —

(٣) أن يكون الجمع لمدة تبدأ في ١٩٧ وتقى في ١٩٧

(٤) يبين على كل طابع قيمة واسم الميشة ورقم الترخيص ونحوه العواين
بخط الميشة من الخلف .

(٥) تجمع الطوابع في دفاتر تضم خط الميشة ويوضع على غلافها اسم الميشة ورقم الترخيص وتاريخ بدء الجمع وانتهائه ونحوه والدائرة المختص
بالمجتمع فيها رقم الفقرة المنسق وعدد ما به من طوابع ونحوها .

(٦) إحضار الدفاتر لغير الجهة الإدارية المختصة لتسلمها بخط الميشة قبل بدء الاستعمال .

(٧) لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية عن ٢٠٪ من الإيرادات المخصصة نفسها على الأكتر لعمولة التوزيع ولا حرمت الميشة من الترخيص بجمع المال إذا زادت العمولة عن هذه النسبة .

(٨) يجب أن تقوم الميشة بإيداع حصيلة الجمع أولاً بأول في البنك المودع به أموالها .